جامـــعـــة مـــولـــود مـعـمـــري – تيـــزي وزو

كليــة الحقــوق و العلــوم السيــاسيــة

قسم القانون- نظام ل.م.د

ضمـــــان سلامـــــة المستـــهلك في القانـــون الجزائـــري

مذكـرة لنيــل شهــادة المــاستــر فــي القانــون

تخصــص : قانــون الأعمـــال

مــن إعـداد الطالبتيــن:

حسينـــي رزيقــة

رابـح الله طـاوس

تحت إشراف الأستاذة:

د/ تيرش (بلعسلي) ويزة

أعضاء لجنة المناقشة:

- القبي حفيظة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،..... رئيسا
- د/ تيرش (بلعسلي) ويزة، أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري، تيزي وزو..مشرفا و مقررا
- قونان كهينة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية 2015/2014

شكـــــر

نتوجـــه بجزيـــل الشكـــر و الإمتنـــان إلـــى

الأستـــاذة المشرفـــة **الدكتـــورة تيـرش (بلعسلـــي) ويـــزة ،**

التـــي قبلـــت الإشـــراف علـــى هـــذا العمـــل

و تعهدتـــه بالتصويـــب و المتابعـــة

طيلـــة انجـــازه و إلـــى كـــل

مـــن ساعدنـــا فـــي

انجـــاز هـــذ البحـــث

المتواضـــع

<u>طاوس و رزيقة</u>

إهداء

إلـى مـن ربيانـي و علمانـي

أبجديـات الحيـاة .إلـى أغلـى مـن روحـي..... **والـدي الكريميـن**

أطـال الله فـي عمـرهمـا.إلـى رفقـاء العمـر إخوتـي

الأعـزاء: **كمـال، ياسيـن** و أخواتـي : **ليليـا، زهـرة**

صبيحـة، كهيـنـة، نسيمـة .إلـى كـل مـن

يحبنـي و إلـى كـل صديقـاتـي بالخصـوص

طـاوس و جميلـة إلـى كـل أسـاتذتـي

و جميـع زملائـي فـي كليـة

الحقـوق جامعـة مولـود

معمـري تيـزي وزو.

إليكـم جميـعا أهـدي بعـض فضلكـم علـي

حسيني رزيقة

إهداء

إلـى مـن ربيانـي و علمانـي

أبجديـات الحيـاة .إلـى أغلـى مـن روحـي..... **والـدي الكريميـن**

أطـال الله فـي عمـرهمـا.إلـى رفقـاء العمـر أخواتـي العزيـزات

و أزواجهـن و أولادهـن **ساميـة، ناديـة، حيـاة، رشيـدة**

و ليلـة .إلـى كـل مـن يحبنـي و إلـى كـل صديقـاتـي

بالخصـوص شريكتـي في إعداد هذا البحـث **رزيقـة**

إلـى كـل أسـاتذتـي و جميـع زملائـي

فـي كليـة الحقـوق جامعـة

مولـود معمـري تيـزي وزو.

إليكـم جميـعا أهـدي بعـض فضلكـم علـي

رابح الله طاوس

مـــقدمـــــة

أدى التطور التقني و التكنولوجي إلى تزايد غير مسبوق للإنتاج في مختلف الميادين، الأمر الذي دفع إلى تحول نمط الاستهلاك، من المنتجات الطبيعية البسيطة إلى منتجات صناعية معقدة، مركبة و مجهولة الخطورة.

لقد أدى فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع، التي صارت بيد شركات كبيرة، تستخدم أساليب الدعاية و الإعلان، لتغري المستهلك، باقتناء تلك المنتجات عن طريق البيانات أو الوثائق المصاحبة بالمنتجات، مما أدى إلى ظهور أخطار من طبيعة أخرى، تنشأ عن عدم كفاية البيانات و عدم دقتها أو كتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك، أو بأسلوب لا يستطيع المستهلك استيعابه... الخ.[1]

ساهمت هذه العوامل في تزايد الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة، التي تهدد عناصر السلامة الجسدية و المالية للمستهلك، مما أدى إلى التفكير في وضع سياسة شاملة و ناجعة لحماية المستهلكين، و إقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم، فإتجه القضاء الفرنسي في الآونة الأخيرة ، إلى تبني وسيلة أكثر فعالية و ملائمة لفكرة المسؤولية و التعويض و الاعتراف بوجود التزام خاص، و هو الالتزام بضمان السلامة.[2]

نشأت فكرة الالتزام بضمان السلامة في نهاية القرن 19 إثر الثورة الصناعية ، على يد بعض الفقهاء بخصوص عقد العمل، الذي يجب أن يرتب حسب رأيهم التزاما بضمان سلامة العمال، لكن القضاء الفرنسي اعترض على ذلك، إلا أن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي استحدثت آنذاك جعلته يتبنى تلك الفكرة و يطبقها على عقد نقل الأشخاص، إلى غاية عقد البيع.

---

(1) قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص6.

(2) يسلي لامية ، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات المعيبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص4.

عرف القضاء الفرنسي الكثير من التطورات الحديثة في مجال مسؤولية المنتج، و الذي أخذ به التوجيه الأوروبي و أقر بالتعليمة الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، بتاريخ 24 جويلية 1985، و اعترف صراحة بوجود الالتزام بضمان السلامة، يقع على عاتق البائع أو المحترف، متميز عن التزامه بالضمان، و هو التزام قانوني و ليس مجرد التزام عقدي.[1]

بعد إعتراف القضاء الفرنسي صراحة بوجود الإلتزام بضمان السلامة، أنشأ المشرع الفرنسي المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن عيوب المنتوجات و ذلك بصدور قانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، إعمالا بالتوجيه الأوروبي و التي تمثل حاليا المواد 1386 مكرر 1 إلى المادة 1386 مكرر 18 من القانون المدني الفرنسي.[2]

اهتم المشرع الجزائري أيضا بضمان سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة، من خلال القوانين و التشريعات التي أصدرها في هذا الميدان، يهدف من ورائها الحفاظ على أمن و سلامة المستهلك الجسدية و المادية، تماشيا مع منهج اقتصاد السوق.

و الذي اتبعته الجزائر، و من أهم و أول القوانين التي عالجت هذا الإلتزام، نجد قانون رقم 89-02 [3] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس الالتزام بضمان السلامة، و نصوص أخرى التي حملت في مضمونها و سائل جديدة لم تكن معهودة في القانون المدني، و لقد اعترف في 2005 بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، في المادة 140 مكرر من القانون المدني .[4]

---

(1) شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 7 .

(2) La loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité des fais des produits défectueux, Journal Officiel, N° 250, du 21 mai 1998.

(3) قانون 89-02 مؤرخ في 1989/02/07 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،الجريدة الرسمية، عدد 06، صادر بتاريخ 1989/02/08 (ملغى).

(4) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادر بتاريخ 2005/06/26، المعدل و المتمم.

أظهر قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، عدم ملاءته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري، و عجزه عن توفير الحماية المطلوبة، فاضطر المشرع إلى سن قانون آخر و هو قانون 09-03 [1] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

أورد فيه جملة من الإجراءات الجديدة، استهدفت سد الثغرات الواردة في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بغية تحقيق الهدف المرجو، و نص على نوعين من القواعد، النوع الأول ذات طبيعة وقائية، يستهدف اتخاذ إجراءات صارمة من أجل حماية أمن و صحة المستهلك، قبل وقوع أي خطر، و كذا التشديد من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، أما النوع الثاني فهو ذات طبيعة جزائية، يضبط الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المتدخل.

و على أساس قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يظهر اهتمام المشرع الجزائري بموضوع ضمان سلامة المستهلك، باعتباره من مواضيع الساعة التي يجب أن يأخذها بعين الاعتبار، و ذلك لفائدة المستهلك و الاقتصاد معا، بالعمل على خلق توازن في العلاقة التي تربط بين المستهلك و المتدخل، و البحث عن أنجح الوسائل اللازمة لحماية المستهلك و ضمان حقوقه، و من هنا تبدو أهمية هذا الموضوع و فائدته العملية.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم القانون الجزائري الالتزام بضمان سلامة المستهلك، و هل وفق في تجسيده؟

تفرض الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة دراسة النصوص القانونية، دراسة تحليلة نقدية للقانون الجزائري، على أساسه نتعرض إلى مفهوم الالتزام بضمان السلامة، من خلال التطرق إلى تعريف الإلتزام بضمان السلامة و تمييزه عن باقي الالتزامات المشابهة له.

---

(1) قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر بتاريخ 2009/03/08.

كذا تبيان مراحل تطوره في القانون الجزائري، و بما أن الالتزام بضمان السلامة يتعلق بالمنتوجات عموما، و يكون محله هو توفير الضمانات الكافية دون تعرضه لصحة المستهلك و مصالحه المادية للخطر، فإن نطاق تطبيق الالتزام بضمان السلامة يمكن أن يكون من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع، **(الفصل الأول).**

و من ثم تجسيد الالتزام بضمان السلامة من خلال توزيعه إلى ثلاثة قواعد، التي تتمثل في قواعد وقائية تستهدف الحول دون طرح منتوجات تكون مصدر خطر على مستهلكيها و هي الالتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات للمقاييس، و الالتزام بالاعلام و اتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة، بالإضافة إلى قواعد مدنية تنظم المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام من الناحية المدنية و كذا قواعد جزائية تضبط الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المتدخل، **(الفصل الثاني).**

الفصل الأول:

مفهوم الإلتزام بضمان السلامة

الفصل الثاني:

تجسيد الإلتزام بضمان السلامة

الفصل الثاني

تجسيد الالتزام بضمان سلامة المستهلك

اهتم المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بفرض قواعد وقائية، تهدف لتفادي وقوع الضرر، و ذلك بإلقاء على عاتق المتدخل إلتزامات تكفل سلامة المنتوج، وفرض الرقابة اللازمة عليه، خلال كامل مراحل عملية عرض المنتوج للإستهلاك، قصد ضمان استعمال و استهلاك المنتوجات بشكل آمن و سليم، و يترتب عن الإخلال بها، قيام المسؤولية المدنية، التي تهدف إلى جبر الضرر، من خلال تعويض المستهلك عما لحقه من أضرار، بجسمه و بمصالحه المادية، و إقرار المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه لبعض الأفعال المجرمة قانونا.

تقوم المسؤولية في قانون حماية المستهلك على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمجتمع و الفرد، و على هذا الأساس لابد من التطرق إلى الوسائل الوقائية الهادفة لضمان السلامة،**(المبحث الأول).** و إلى آثار الإخلال بضمان سلامة المستهلك في،**(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

الوسائل الوقائية الهادفة لضمان السلامة

يجب أن تكون جميع المنتوجات المعروضة في السوق مطابقة للمواصفات، و لا تحمل أخطارا للمستهلكين، و تخضع للرقابة الهادفة لضمان السلامة مع إعلام المستهلك و اتخاذ الإحتياطات المادية اللازمة، عند تجهيز المنتوج و عند تسليمه.

من أجل حماية المستهلك تفرض من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري على كل متدخل جملة من الالتزامات و هي الالتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات،**(المطلب الأول).** و الالتزام بالإعلام و اتخاذ الإحتياطات المادية اللازمة، **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

الالتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المدين إلتزام بضمان سلامة المستهلك، من الأضرار التي تسببها منتوجاته المعروضة للإستهلاك، ولتحقيق ذلك يجب ضمان مطابقة هذه المنتوجات و الخدمات للمقاييس **(الفرع الأول)**، و إخضاعها للرقابة كآلية لضمان مطابقة المنتوجات،**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

ضمان مطابقة المنتوجات و الخدمات للمقاييس

نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في القانون رقم 04-04[1] المتعلق بالتقييس، كما أكد عليه في المادة 11 من القانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والتي تنص على :

" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنعه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه و كيفية إستعماله و شروط حفظه و الإحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه."

---

(1) القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 41، صادر بتاريخ 2004/06/27.

باستقراء نص المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذف الفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 (الملغى)،[1] كما أن مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، تؤكد على ضرورة استجابة السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الإستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها، في مجال أمن وصحة المستهلكين و حمايتهم.

تتعلق هذه التعليمات التنظيمية لاسيما بمميزات السلعة من حيث تركيبتها و شروط انتاجها و تجميعها و تركيبها و استعمالها و صيانتها و إعادة استعمالها و تدويرها من جديد و نقلها.

تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن، بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك و أمنه، و تقيم أيضا بمراعاة التنظيمات و المقاييس الخاصة المتعلقة بها.[2]

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، و بالخصوص المواد 10 إلى 13، نص المشرع الجزائري على وسيلتين لتحقيق المطابقة هما: مطابقة المواصفات الوطنية(أولا)، ثم مطابقة اللوائح الفنية(ثانيا). [3]

<u>أولا: مطابقة الموصفات الوطنية</u>: عرف المشرع الجزائري المواصفات في المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، كما يلي:

"وثيقة غير إلزامية توافق عليها تقييس معترف بها، تقدم من أجل الإستخدام العام المتكرر، القواعد و الإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليق و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة."

تعد المواصفات الوطنية من قبل المعهد الجزائري للتقييس، الذي يصدر كل ستة أشهر برنامج عمله يبين فيه المواصفات الجارية إعدادها و المواصفات المصادق عليها.

---

(1) راجع المادة 3 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السالف الذكر.
(2) راجع المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، السالف الذكر.
(3) راجع المواد 12،13، 11، 10 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

تمر المواصفات الوطنية قبل إعتمادها بمجموعة من المراحل، تمكن المهني المشاركة في إعدادها عن طريق ممثلين، سواء في المجلس الوطني للتقييس أو في اللجان التقنية الوطنية، قبل أن تصبح مفروضة عليه، كما يساهم كذلك المستهلك عن طريق ممثلين في إعداد المواصفة. [1]

يبدأ إعداد المواصفات من خلال تعرض لجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات، مرفقة بتقارير يبرر محتواها.

بعد أن يتحقق هذا المعهد من الجدول المطروح عليه، يمنح فترة زمنية قدرها 60 يوما، للمتعاملين الإقتصاديين، و لكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، و بعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الإعتبار، و بعد المصادقة على المواصفات تصبح معتمدة، بعد تسجيلها بموجب مقرر صادر من المدير العام للمعهد الجزائري، و تدخل حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد .[2]

ثانيا: اللوائح الفنية: عرفت اللوائح الفنية في المادة 2 الفقرة 7 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس كما يلي:

"وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم و تنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، و يكون احترامها إجباريا، كما يمكن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح، والرموز، والشروط الواجبة في مجال التغليف والسيماة المميزة أو اللصقات لمنتوج، وعمليات طريقة إنتاج معينة. "

---

(1) راجع المواد 03، 04، 09، و 10 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 80، صادر بتاريخ 2005/12/11 .

(2) راجع المادة 10، 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.

يتضح أن اللوائح الفنية مجموعة إجراءات تضمن للمستهلك علما كافيا بطبيعة المنتوج، [1] و هي وثيقة إلزامية لابد على كل متدخل في العملية الإستهلاكية الخضوع لها وعدم مخالفتها، عند عرض السلع وتقديم الخدمات للمستهلك وأنها تؤسس على متطلبات المتعلقة بالمنتوج، وفقا لخصوصيات استعماله، بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية.[2]

يكون إعداد اللوائح الفنية للقطاعات المعنية، بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية، بإعداد مشروع لائحة فنية، قصد ضمان مطابقتها مع أحكام التقييس التي جاء بها القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس،[3] أخذا بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية، أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية، و على كل دائرة وزارية التحقق من وجود المواصفات أو المشروع المواصفات الملائمة، لدى المعهد الجزائري للتقييس، بناءا على طلب يقدم لهذا الأخير الذي بدوره يقدم للقطاع الوزاري مشاريع المواصفات الوطنية، أو الدولية الملائمة.

يوفر أيضا المعهد الجزائري للتقييس الوثائق، والمواصفات والدليل الدولي، وطرق الإختيار المتعلقة بتقييم التقييس. ولكل من يهمه الأمر في إبداء ملاحظاته حول مشروع اللائحة الفنية، و إرسالها للمعهد الجزائري للتقييس خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن أن تتجاوز 60 يوما[4].

يمكن للأطراف المعنية تقديم ملاحظاتهم، و بعد إنقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الإعتبار، وذلك حسب المادة 16 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، و تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين، و تنشر كاملة في الجريدة الرسمية. [5]

(1) زعبي عمار، حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2008، ص 68.
(2) خامر سهام ، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 19.
(3) راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.
(4) راجع المادة 16 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.
(5) راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.

أما في حالة الاستعجال حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السابق والموصوفة بحالة حدوث أو توقع مشاكل تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو للأمن الوطني ، فيتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة تبليغ الوطنية.[1]

فرض المشرع الجزائري على المتدخل، أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها، أو التي يتولون المتاجرة فيها، و هذا قبل عرضها للإستهلاك.

بذلك يمنح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة، و يعرض دون تمييز عن المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة، و يمكن القول بأن الإشهاد هو العملية التي يحترف بها بواسطة شهادة المطابقة أو علامة المطابقة بأن منتوج ما مطابق للمواصفات أو الخصائص التقنية، كما هي محددة في المادة 2 من القانون المتعلق بالتقييس. [2]

الفرع الثاني

الرقابة آلية لضمان مطابقة المنتوجات

حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتوجات، التي تعرض على المواطن للإستهلاك للمقاييس المحددة من طرف التنظيم، و يتجلى ذلك في فرض نوع من الرقابة، تباشر قبل الإنتاج، خلال الإنتاج، و تستمر إلى غاية مرحلة التسويق و العرض النهائي في الأسواق. [3]

يستلزم أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك، و هذا حسب المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[4]

---

(1) راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.
(2) بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك، و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص27.
(3) حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 19.
(4) راجع المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

يؤخذ على وجه الخصوص مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها، و تأثيرها على الجوار و كذلك فئات المستهلكين المعروضين لحالات خطر عند استعمالها و كذلك على كل البيانات الأخرى المتعلقة بها.[1]

و بحكم أن الرقابة آلية لضمان مطابقة المنتوجات فيمكن تعريفها على أنها: خضوع شيء معين أو لجهات يحددها القانون ، و ذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المحددة حسب القانون.

و من خلال هذا التعريف يمكن أن نميز بين نوعين من الرقابة: الرقابة السابقة (أولا) و الرقابة اللاحقة (ثانيا)[2].

أولا الرقابة السابقة:

تفرض على كل متدخل نوع من الرقابة على ما يعرضه من سلع، و خدمات للإستهلاك، سواء كانت هذه المنتوجات من إنتاجه أو مستوردة، و هذا ما أكده أمر رقم 03-04،[3] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها.

تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الموجهة للإستهلاك النهائي للمستهلك، كالمنتوجات الإستهلاكية، ذات الطابع السام، أو التي تشكل خطر من نوع خاص، و التي تخضع إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في المراكز مكافحة التسمم، التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها.

خص المشرع الجزائري المتدخل بشروط شخصية، و أخرى مادية، منها الكفاءة و الخبرة و التخصص و المعرفة أو التوفير النظافة في كل الأماكن الخاصة بالعمل مثلا، و يمنع من خلال هذه الرقابة إنتاج بعض المنتوجات، أو استرادها دون الحصول على الرخصة المسبقة. [4]

(1) راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، السالف الذكر.
(2) سعداوي سليم، حماية المستهلك في الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، 145.
(3) أمر رقم 03-04 المؤرخ 2003/06/19 متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر بتاريخ 2003/06/20.
(4) خامر سهام، مرجع سابق، ص52.

ثانيا الرقابة اللاحقة:

تعرف الرقابة اللاحقة على أنها الرقابة التي تخضع لها المنتوجات و الخدمات، عند عرضها و قبل إقتنائها للمستهلك. و قد فرض المشرع على كل متدخل في عملية العرض أن يبحث في مدى توفر مقاييس و مواصفات المنتوج، و استمرار جودته، و ثبات نوعيته.

تكون هذه الرقابة بفرض علامة معينة على المنتوج، تميزه على المنتوجات الأخرى أو وسم يحمل البيانات الضرورية، التي تهم المستهلك لإحاطته بمميزاتها و برقابة لاحقة عليها. (1)

يتم مراقبة المنتوجات و الخدمات عن طريق المعاينات المباشرة، و الفحوص البصرية، بواسطة أجهزة الميكاييل والموازين و المقاييس و بالتدقيق بالوثائق، كما تتم هذه المراقبة عن طريق فحص الوثائق.(2)

يلاحظ أيضا أنه يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، القيام بمهامهم في أي وقت من أوقات العمل، و في أي مكان يعد فيه المنتوج، و تدون جميع المعاينات التي يقومون بها في محاضر تحتوي على بيانات، و تعتبر هذه المحاضر أنها محاضر إثبات، لا يجوز الطعن فيها، إلا عن طريق التزوير، و لا تكون لمعايير الجودة و عدم تشكيلها خطر على صحة و أمن المستهلك إلا بعد فحصها.

يجري التحليل على المعاينات من طرف جهات مخبرية مختصة، و ذلك بأخذ عينات منها بواسطة محضر إقتطاع عينة، لإجراء فحص مخبري، بغرض التحليل الميكروبيولوجي أو إجراء التحاليل الفزيائية الكيميائية. (3)

تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية، إذا كشفت النتائج على عدم مطابقة العينة على المواصفات القانونية، و تقوم لهذا الغرض بسحب مؤقت أو نهائي للمنتوج، لتحقيق المطابقة أو بتغيير مقصده أو بحجز البضائع أو إتلافها إن اقتضى الأمر، مع إحترام التشريع المعمول به، (1)

---

(1) بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 69.
(2) راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، السالف الذكر.
(3) راجع المواد من 39 إلى 42 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

تمارس هذه الإجراءات في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لها، قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه.[2]

المطلب الثاني

الالتزام بالإعلام و اتخاذ الإحتياطات المادية اللازمة

أصبح الالتزام بالإعلام من أهم المبادئ الحمائية، المقررة لضمان سلامة المستهلك، و ذلك بالنظر إلى الخطورة التي تحيط بالمستهلك، بسبب عدم توافر المعلومات لديه عن المنتوج، الذي يريد التعاقد بشأنه، **(الفرع الأول).**

و يلتزم المدين إلى جانب إعلام المستهلك، باتخاذ كافة الإحتياطات المادية اللازمة، حتى يكفل عدم وجود خطورة كامنة في المنتوج، **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الإعلام عنصر من ضمان السلامة

تم النص على الالتزام بالإعلام في القانون الجزائري، في الفصل الخامس، من الباب الأول من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك و الذي ذكر أيضا في المادة 4 إلى المادة 9 من قانون 04-02،[3] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ضمن الفصل الأول.

---

(1) راجع المواد 23 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق.
(2) راجع المادة 53 من قانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(3) قانون 04 -02 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، صادر بتاريخ 2004/06/27.

تجدر الإشارة إلى أن حق المستهلك في هذا الإعلام، مستمد من القواعد العامة للعقد المنصوص عليها في القانون المدني المعدل و المتمم، و ذلك بموجب المادة 352 التي نصت على ما يلي:

" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

يعتبر هذا الالتزام من الأحكام الجديدة، المكرسة في المنظومة القانونية الجديدة، [1] أين يمكن أن نميز بين الالتزام العام بالإعلام الذي يكون قبل التعاقد أو في مرحلة التعاقد من بيع منتوج ما [2]

أما الالتزام بالإعلام الخاص في مجال بعض المنتجات و الخدمات يصنف إلى صنفين: الإعلام حول مميزات المنتوجات و الخدمات، و الإعلام حول الأسعار. حيث حدد قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المقصود بالإعلام حول مميزات السلع و الخدمات، في المادة 17 منه و كذا المادة 11 التي تنص على أن المنتوجات التي يتم عرضها للمستهلك يجب أن تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك.[3]

يقصد بالإعلام حول طبيعة السلع و الخدمات، أنه يتم بواسطة الوسم، الذي تم تعريفه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه:

"جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة و الصور و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بها."

عرف قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، للوسم في المادة 3 على أنه:

---

(1) إرزيل الكاهنة- (الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 132.

(2) جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 35.

(3) راجع المواد 17 و 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

"كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة، أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."

يستوجب القانون في المنتوجات الغذائية، ذكر كل ما يتعلق بتركيبتها و مقدارها، ومدة صلاحيتها، و طريقة تناولها، أما المنتوجات غير الغذائية، فيشترط تعبئتها بطريقة متينة، تتضمن بيانات غير كاذبة، خصوصا ما تعلق بكيفية استخدامها. (1)

و يتعين على كل متدخل أثناء عملية عرض منتوجه للإستهلاك، أن يلتزم بتقديم معلومات دقيقة و واضحة، حول منتوجه التي تخص شروط استعماله، و الاحتياطات الواجب احترامها. (2) و أن يضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية، التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة و المرتبطة بالإستهلاك أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة. (3)

الفرع الثاني

الإلتزام بإتخاذ الإحتياطات المادية اللازمة

يتعين على المتدخل أن يقوم بإتخاذ جملة من الإحتياطات اللازمة لمنع الإضرار بالمستهلك، و من أجل دفع كل مساس، قد يلحق ضرر بالمنتوج أو الخدمة.

يتعين على المنتج أن يراعي الأصول الفنية للصناعة، و أن تكون على مستوى من الكفاءة، التي يحق للجمهور أن ينتظرها من المتدخل، لأن في حالة الإخلال بواجب الحيطة و الحذر، في تصميم

---

(1) زوبة سميرة، (إعلام المستهلك لضمان رضا مستنير)، المجلة النقدية و العلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014، ص 173.

(2) VEAUX Fourmeirie Paulette. VEAUX Daneil, l'obligation de sécurité dans la vente , édition Juris- Classeur, Paris, 2002, P41.

(3) راجع المادتين 10و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، السالف الذكر.

السلعة و تصنيعها، فقد يزيد من خطورتها، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك،[1]فعدم بذل المنتج لإحتياطات تصميم السلعة و تصنيعها، يعتبر إنحرافا عن السلوك المألوف، و قد يتعذر على المضرور إقامة الدليل على وجود الخطأ، لأن الأمر يقتضي تتبع السلعة، في مراحل إعدادها.

يلعب أخذ الإحتياطات في تصميم السلعة و تصنيعها، دورين أساسيين و هما: حماية المستهلك و عدم الإضرار به، و عدم تعريض المنتج نفسه للمسؤولية.[2] فيلتزم المنتج، إلى جانب الحذر و الحيطة في تصميم المنتوج و التصنيع، مراعاة إحتياطات معينة، و هي إحتياطات تجهيز المنتوج من تعبئة و تغليف، خاصة أن المنتج كثيرا ما يحاول تقديم المنتوجات في قالب جمالي، أو مظهر مغر يشجع الإقبال عليها، لهدف تجهيزها للتسويق، و هذا بالنسبة للمنتوجات التي لا تشكل خطر للمستهلك.

أما إذا كانت هذه المنتوجات خطيرة بطبيعتها، فإن الهدف الأساسي من تجهيزها للتسويق، يجب أن يكون هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها، بما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل.[3]

تتخذ أغلب المؤسسات الإقتصادية إحتياطات صارمة، لدى تعبئة المنتوجات، لكونها من جهة تحمي المنتوج، و من جهة أخرى تعطي التعبئة صورة إشهاري و إعلامية جد مهمة، لدى تسويق المنتوجات، لكونها الإطار المباشر و الأول، التي توضع فيه السلعة، حيث تكون متصلة به وقت إنتاجها إلى غاية إستهلاكها.

يختلف الدور الذي تقوم به، عن الدور الذي يلعبه التغليف، الذي تكمن وظيفته في حماية المنتوج بالدرجة الأولى، من الفضاء الخارجي للمنتوج، في حين نجد الوظائف الخاصة بالعبوة، تكمن في أنها الحاوية التي توضع فيها السلعة، و التي تزيد من سهولة إستعمالها.[4]

---

(1) سي يوسف (كجار) زاهية حورية، مرجع سابق، ص161.
(2) زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص ص 148 – 149.
(3) كالم حبيبية، مرجع سابق، ص 92.
(4) زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 153.

يمكن تعريف التغليف، أنه كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب و حفظ و حماية و عرض كل منتوج، و السماح بشحنه و تخزينه و نقله، و ضمان إعلام المستهلك بذلك.

تكمن أهمية إشتراط تغليف المنتوجات، في كون المنتوج يحتفظ بحالته الجيدة بطبيعته، إذ يحدث أن تكون الأغلفة التي يختارها المنتج كافية، للحفاظ على مكونات المنتوج و خصائصه لكونها لا تكفل عدم تحقق الخطر الكامن فيها.[1]

يلتزم المتدخل عند تسليم المنتوج، إحترام إحتياطات، حيث يقوم بتسليم هذه المنتوجات طبقا للغرض الذي صنعت من أجله، و كذلك بما يتناسب مع رغبات المشروعة للمستهلك، فيمكن أن يتولى المنتج تسليم هذه المنتوجات بنفسه، و في المكان نفسه الذي صنعت فيه، أو أن يقوم بتوصيلها إلى زبائنه حسب الإتفاق، أو حسب قواعد السوق.[2]

يتخذ المنتج الإحتياطات اللازمة، في حالة وجود منتوجات خطيرة بطبيعتها، و ذلك بتسليمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص، الذي يستلمها، فمثلا إذا كانت هذه المنتوجات يمكن أن تنفجر بفعل الحرارة، كان من واجب المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها.[3]

يلتزم المتدخل أيضا عند إجراء عملية البيع، أن يسلم للمستهلك فاتورة، يسجل فيها كل نوع المبيع، و كذا الثمن الذي سيدفعه، بالإضافة إلى تاريخ الذي تم فيه تسليم الفاتورة، حيث تنص المادة 10 الفقرة 2 و 3 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على وجوب تقديم فاتورة للمستهلك، و أن يقوم هذا الأخير بطلبها عند تسليم المبيع، أو عند تأدية الخدمة.[4]

(1) قونان كهينة، مرجع سابق، 107.
(2) زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 154.
(3) كالم حبيبية، مرجع سابق، ص 93.
(4) راجع المادة 10 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

المبحث الثاني

آثار الإخلال بضمان سلامة المستهلك

يترتب عن إخلال المتدخل لإلزامه، إقرار المسؤولية المدنية له، و هذا لمعالجة الأضرار التي تصيب الدائن في نفسه و في ماله، لذلك لا بد من البحث من الأساس القانوني لهذه المسؤولية، ووسائل الإعفاء عنها، المنصوص عليها في القانون الجزائري، **(المطلب الأول).**

و تتنوع الجرائم المرتكبة من قبل كل متدخل في العملية الاستهلاكية ضد المستهلك، فتقوم مسؤوليته الجزائية، التي سيتم التطرق إليها في، **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

قيام المسؤولية المدنية

أهمل المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المسؤولية المدنية بفعل المنتوجات و الخدمات، و لم يذكره.

غير أنه لتوفير الحماية الكافية للمستهلك و ضمان سلامته الجسدية و المالية، لابد من إقرار مسؤولية المدين عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة و الخطيرة، و بذلك لابد من البحث عن الأساس القانوني لمسؤولية المدين ،**(الفرع الأول).** ثم الإعفاء من مسؤولية المدين،**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الأساس القانوني لمسؤولية المدين

كانت المسؤولية المدنية تسند على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية العقدية و التقصيرية، فإذا كانت تربط المضرور بالمدين علاقة عقدية فيكون من السهل عليه إثبات الضرر على أساس العيب في المنتوج، أما إذا كان المضرور من الغير فإنه لا يجوز له التمسك بقواعد ضمان العيوب الخفية، حتى و لو كان مصدر الضرر عيب فني في المنتوج، بل يكون عليه إثبات خطأ المدين وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. [1]

فلقد كانت دعوى الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-266، لا يتكفل إلا ما يعرف بالأضرار التجارية، على الرغم أن المواد 3 و 6 منه أدخلت مخاطر المنتوجات في مدلول الأضرار، و بذلك أثبتت القواعد العامة للمسؤولية العقدية و التقصيرية عجزها على توفير الحماية اللازمة للدائن.[2]

لكن بعد 2005 أحدث المشرع الجزائري تغييرا جذريا، بالنسبة للمسؤولية المدنية للمدين، من خلال تأسيس المسؤولية على العيب في المنتوج، في المادة 140 مكرر من القانون المدني و التي نصت على :

"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

أكدت هذه المادة على ضرورة وضع نظام خاص بمسؤولية المدين، في التشريع الجزائري، لتسيير السبل على المتضررين من المنتوجات المعيبة و الخطرة، وذلك بالرجوع على منتجي السلع.

---

(1) حدوش فتيحة، ضمان سلامة من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري، على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2010، ص ص 79-80

(2) راجع المادتين 3 و 6 من مرسوم تنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، سالف الذكر.

دون الحاجة لإثبات خطئهم الشخصي، بل إثبات وجود علاقة ما بين عيب المنتوج و الضرر الحاصل.[1]

يمكن أيضا الإستناد إلى المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، لتأسيس المسؤولية بقوة القانون على عاتق المدين، كون أنها تنص على وجوب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للإستهلاك أو الشروط الأخرى، الممكن توقعها من قبل المدين.[2]

و يلاحظ أن المادة 9 لا تثير العلاقة التي تربط الدائن بالمدين فيمكن الإستناد على أحكامها لمساءلة المدين.[3]

نستنتج مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري إعتمد على الحق في السلامة، كأساس موضوعي للمسؤولية، دون الأخذ بالتفرقة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية، التي كانت سائدة سابقا، فمتى لحق بالدائن ضرر، تقوم مسؤولية المدين بقوة القانون.[4]

الفرع الثاني

الإعفاء من مسؤولية المدين

لم ينص القانون الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أية أحكام تنظم أسباب إعفاء المدين من المسؤولية.[5] لذلك يمكن الرجوع لأحكام الإلتزام، و العقود

---

(1) CALAIS , Auloy. J, TEMPLE Henri, droit de la consommation, 8 eme édition, Paris, 2010, p 361.

(2) راجع المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(3) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته - دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة دكتوره، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 123.

(4) خوتة بختة، و بن كرويدم غنية، (مظاهر و آليات القانونية لحماية المستهلك)، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة شلف، يومي 5 و 6 ديسمبر ، 2012، ص 3.

(5) القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

المصرحة عليها في القانون المدني، من أجل تحديد أسباب الإعفاء من المسؤولية. نصت المادة 127 من القانون المدني على:

" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض على هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك."

نستخلص وفقا لنص المادة، أن أسباب الإعفاء العامة هي:

- **القوة القاهرة:** هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها، أو يمنع أثرها، أو يمكن توقعها.
- **الحادث المفاجئ:** هو الواقعة التي يستحيل على الإنسان دفعها، و بذلك متى ثبت أن الضرر نشأ عنهما، فإنه تنعدم مسؤولية المدين عن جبر الضرر.[1]

و لكي تعد القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سببا لدفع مسؤولية المدين تجاه الدائن المتضرر، يجب أن يستجيب الحادث لثلاثة عناصر، و هي عدم إمكانية التوقع، إستحالة الدفع و صفة الخارجية.

- **خطأ المضرور:** فإذا ساهم فعل المضرور أو خطؤه في حدوث الضرر اللاحق به، فإنه يتحمل الضرر الذي أصابه من خطئه، و من غير المصوَغ قانونا أن يمنح تعويضا كليا لمن تدخل خطؤه في ترتيب الضرر.[2]

يظهر في مجال مسؤولية المدين بضمان السلامة، أن أبرز ما يثيره من مظاهر لخطأ المضرور، هو الإستعمال الخاطئ للمنتوجات، وهذا عند إستعمال الدائن للمنتوج في غير الغرض المخصص له.[3]

---

(1) ألمر سهام، مرجع سابق، ص 158.
(2) قونان كهينة، مرجع سابق، ص 158.
(3) الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،مصر ، 2010، ص 778.

إذ يشترط أن لا يخبر الدائن المدين استعماله لمنتوج ما للغرض الغير المخصص له و وافقه المدين على ذلك، أو لم يتحقق الدائن من صلاحية المنتوج قبل استعماله بالرغم أن الدائن قد أظهر التاريخ جيدا.[1]

- **خطأ الغير:** فإذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفى المدين كليا من المسؤولية، أما إذا تبين أن هذا الخطأ ليس سوى سبب عارض، و أن الضرر يرجع أساسا إلى ما يكتنف المنتوج من عيب، فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المدين.

و إذا أسهم خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر، فإن التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب، و هنا يوزع عبء التعويض عندئذ تبعا للجسامة.[2]

مما تجدر الاشارة إليه أن القانون الجزائري لم ينص على الدفوع الخاصة للإعفاء من المسؤولية الموضوعية، و اقتصر على الدفوع العامة السالفة الذكر، و هذا بخلاف التوجه الأوروبي و كذا القانون المدني الفرنسي، اللذان أوردا عدة وسائل دفاع خاصة، يمكن للمدين أن يتخلص بمقتضاها من المسؤولية كليا أو جزئيا، و يكون ذلك إما بإثبات المنتج عدم طرح المنتوج للتداول أو عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج، أو عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول، أو أن العيب كان مرجعه الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية، أو يثبت أن العيب ينسب إلى منتج الجزء المكون، و أخيرا أن حالة المعرفة العلمية و التقنية المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول ، لم تكن تسمح باكتشاف العيب. [3]

(1) قونان كهينة، مرجع سابق، ص 158.
(2) فتاك علي، مرجع سابق،ص464.
(3) بركات كريمة، مرجع سابق، ص 366.

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الجزائية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص، تنوعت بين قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل و المتمم، و بين القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، في شكل عقوبات جزائية، تدرجت حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب.

و عليه يتم تبيين صور الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل **(الفرع الأول)**، و الجزاءات المقررة لها، **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

صور الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل

تنقسم الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المتدخل، إلى جرائم متعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة و أمن المنتوج، و جرائم متعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك.

أولا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة و أمن المنتوج:

يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة، المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة و أمن المنتوج، و يتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالتزام بضمان السلامة و أمن المنتوج.

و تتوزع على ثمانية أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المتمثلة في:[1]

(1) خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك " دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش" مجلة معارف علمية محكمة العدد 02، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2010، ص 45.

1- **جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة،** التي يقصد بها عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة، من طرف أعوان المذكورين في القانون رقم 09-03، كرفض تسليم الوثائق، و منع دخول إلى محل المهنة، اعتراض القيام بالمعاينة المباشرة، و الإقتطاعات و غيرها من الصور المعرقلة، بحيث تشكل هذه الأفعال جنحة معاقب عليها.(1)

2- **جريمة مخالفة أمن المنتوج،** التي

3- نصت عليها المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث أن مخالفة المتدخل لأي التزام من الالتزامات قانون حماية المستهلك، قد يمس بأمن المستهلك، و لا يمكن القول بتوفر التزام قائم بذاته يتمثل في الأمن، فمخالفة الالتزام بإعلام مثلا ينقص من أمن المنتوج، و يعتبر الإخلال بالإلتزامات المذكورة، بمثابة عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، أما الركن المعنوي فيتمثل في ارتكاب الجاني للأفعال السابقة عن علم و إرادة منه .(2)

4- **جريمة مخالفة الزامية مطابقة المنتوج:** يجب على كل متدخل أن يعرض منتوجاته لرقابة المطابقة، حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للإستهلاك، غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الإلتزام، بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون و اللوائح الفنية، و هذا الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.(3)

5- **جريمة مخالفة الزامية الضمان، و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع:** يعتبر الإلتزام بالضمان، إلتزام قانوني يفرض على كل متدخل يعرض منتوجات تجهيزية للإستهلاك، و يتميز هذا الإلتزام بالأهمية الكبيرة في وقتنا الحالي، بسبب كثرة هذا النوع من المنتوجات، التي غالبا ما تتسم بالتعقيد.(4)

---

(1) راجع المواد 25-29-30 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, السالف الذكر.
(2) راجع المادة 10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(3) راجع المواد 11 و 13 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(4) راجع المواد 6 و 16 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, السالف الذكر.

6- **جريمة مخالفة تجربة المنتوج:** يستفيد كل مقتني لأي منتوج من حق تجربة المنتوج سواءا كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية[1].

7- **جريمة مخالفة إعلام المستهلك:** في نفس الوقت ألزم المشرع المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم، و بأي وسيلة أخرى مناسبة.[2]

8- **جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية :** تتمثل مثلا في بيع منتوج مشمعا، أو مودعا لضبط المطابقة، أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للإستهلاك، أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط.[3]

9- **جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك:** فهي تتعلق بالمخالفات و الالتزامات المفروضة على المتدخل، و التي يجب القيام بها و إلا تعرض للمتابعة الجزائية.[4]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك:

تتوزع إلى أربعة أفعال مجرمة:

1- جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها:

يفرض على كل متدخل احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية، أو السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، و يمنع عليه وضع مواد غذائية للإستهلاك، تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة، ضارة بالصحة البشرية و الحيوانية.

يسهر كذلك على احترام شروط النظافة، و النظافة الصحية للمستخدمين و نظافة الأماكن و مجالات التصنيع، أو المعالجة، أو التحويل أو التخزين، كذلك نظافة و سائل نقل هذه المواد

(1) راجع المادة 13 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, السالف الذكر.
(2) راجع المادة 17 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(3) راجع المادة 53 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(4) راجع المادة 20 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

و ضمان عدم تعرضها للإتلاف، كما يجب أن تحتوي التجهيزات أو العتاد، و التغليف و غيرها من الألات على اللوازم، التي لا تؤدي إلى إفسادها.[1]

2- جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

يعرف الخداع على أنه استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط، يدفعه إلى التعاقد أو هو مجموع الحيل التي تظهر الشيء موضوع التعاقد على نحو مخالفا للحقيقة.

أو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه.[2]

يتمثل الركن المادي لجريمة الخداع، أو محاولة خداع المستهلك في كل فعل يصدر من الجاني، لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول المنتوج، في صفاته، مصدره، مقداره، قابليته للإستعمال، تاريخ و مدة الصلاحية، طرق أو إحتياطات الإستعمال و غيرها، و لم يشترط المشرع وسيلة معينة في ذلك، و تكون جريمة الخداع هنا بشكلها البسيط .

أما إذا اقترنت بواحدة أو أكثر من الظروف المذكورة في المادة 69 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة،و يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة، ثبوت القصد الجنائي.[3]

3- جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري و الحيواني:

لم تتطرق المادة 70 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و لا المادة 431 عن قانون العقوبات، إلى الشروع في الغش و هو أمر يجب تداركه لضمان سلامة المستهلك. غير أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، نصت على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، إذا ألحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن العمل، و خالف إلزامية أمن المنتوج.[4]

---

(1) راجع المواد من 4 إلى 7 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(2) لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 127.
(3) راجع المواد 68 و 69 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر. و المواد 429 و 430 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
(4) راجع المادتين 70 و 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر. و المادتين 431 و432 منالأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

4- جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك:

تتعلق هذه الجريمة حسب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بالأفعال المرتكبة من طرف المتدخل، المتمثلة في الغش، أو العرض أو الوضع للبيع، أو بيع منتوج مزور، أو فاسد أو سام، أو لا يستجيب للإلزامية و شروط الأمن، طبقا لنص المادة 10 منه، أي ارتكابه لجريمة مخالفة أمن المنتوج و يلحق بالمستهلك مرضا، أو عجزا عن العمل.[1]

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة من طرف المتدخل

تظهر جزاءات الجرائم السابقة التي اتخذت كلها وصف جنح في عقوبة أصلية، تتمثل في الحبس، و الغرامات المالية، إضافة إلى إلحاقها بعقوبة تكميلية، في بعض الجرائم فقط،و هي كالتالي:[2]

أولا- العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة و أمن المنتوج:

1- العقوبة المقررة لجريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة: يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنتين، أو بغرامة مالية من عشرون ألف (20.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100. 000) دينار جزائري، و هذا وفقا لنص المادة 84 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 435 من قانون العقوبات، و دون الاخلال بعقوبات المقررة في نص المادة 183 و ما يليها من قانون العقوبات المعدلة و المتممة المتعلقة بجريمة العصيان.[3]

2- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أمن المنتوج: يكيف هذا الفعل المجرم، على أنه جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية، تتمثل في غرامة مالية، تتراوح من مائتي ألف (200 .000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف(500.000) دينار جزائري، على كل من يخالف الإلتزامات التي

(1) راجع المواد من 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(2) همشاوي وهيبة ، مرجع سابق، ص 69.
(3) راجع المادة 84 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
و المواد 445 و 183 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

جاءت في نص المادة 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[1]

3- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج: يعاقب المتدخل في حالة مخالفته لهذا الإلتزام، بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري.[2]

4- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية الضمان، و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع: في حالة مخالفة المتدخل إلزامية الضمان، تفرض عليه غرامة مالية من مائة ألف (100.000) دينار جزائري، إلى خمسمائة (500.000) دينار جزائري.و يعاقب على جريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع، بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري ، إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري.[3]

5- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة الزامية تجربة المنتوج: يعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج.[4]

6- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك: يعاقب على هذه الجريمة حسب المادة 78 من قانون 09-03، بغرامة مالية من مائة ألف (100.000) دينار جزائري، إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري، كذلك بعقوبة تكميلية، حسب نص المادة 82 من نفس القانون، و التي تتمثل في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.[5]

7- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة قواعد تدابير الإدارية: يعاقب عليها بعقوبات أصلية تنوعت بين الحبس و الغرامة، و الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بغرامة مالية من خمسمائة

(1) راجع المادة 73، من قانون رقم 09-03 المتعلق بحمتية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(2) راجع المادة 74 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(3) راجع المادتين 75 و 77 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(4) راجع الماد 76 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
(5) راجع المادتين 78 و 82 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

ألف (500.000) دينار جزائري، إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري، إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في دفع مبلغ المنتوجات، موضوع الجريمة السابقة للخزينة العمومية[1].

8- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بفرض القروض للإستهلاك: فيعاقب عليها بغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري،إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري. [2]

ثانيا- العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك:

1- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها: يعاقب القانون الجزائري على هذه الجريمة، بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية من مائتي ألف (200.000) دينار جزائري، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية، مضمونها مصادرة الوسائل، التي استعملت لإرتكاب المخالفة.

كما يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري، إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري، كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحية.[3]

2- العقوبة المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك: أحالت المادة 68 من قانون 09-03 إلى المادة 429 من قانون العقوبات، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية من عشرين ألف (20.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري.[4]

---

(1) راجع المادة 81 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) راجع المادة 79 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

و المادة 155 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(3) راجع المادتين 71 و 72 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(4) راجع المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
و المادة 429 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

إذا اقترن الخداع بإحدى الظروف المشددة، المنصوص عليها في المادة 69 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 430 من قانون العقوبات يرفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، و الغرامة إلى خمسمائة ألف دينار جزائري، و إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة وسائل ارتكاب المخالفة.[1]

3- العقوبة المقررة لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري و الحيواني:

أحالت المادة 70 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إلى المادة 431 من قانون العقوبات، شأن العقوبات المقررة لهذه الجريمة و تتمثل في عقوبات أصلية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من عشرين ألف (20.000) دينار جزائري، إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري.[2]

أما العقوبة التكميلية ، حسب المادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، تتمثل في مصادرة الوسائل، التي استعملت لإرتكاب المخالفة، التي تنص عليها في المادة 70 من نفس القانون.

4- العقوبة المقررة لجريمة تقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك: يعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري، حسب المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي أحالت إلى المادة 432 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

و يمكن تشديد هذه العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية، من مليون (1.000.000) دينار جزائري، إلى مليوني(2.000.000) دينار جزائري، إذا تسبب المنتوج المغشوش أو الفاسد في مرض غير قابل للشفاء[3].

(1) راجع المادة 69 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المادتين 429 و 430 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(2) راجع المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 431 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(3) راجع المادة 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.
و المادة 432 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

أو تسبب الإصابة بعاهة مستديمة، أو فقدان استعمال عضو، أما إذا تسبب في موت أشخاص، فتصل العقوبة إلى حدها الأقصى، لتصبح السجن المؤبد.[1]

تجدر الإشارة أنه تطبق العقوبات الواردة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على كل مخالفات للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات. [2]

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري تدخل بنصوص عقابية، رغم أن النصوص الجزائية الخاصة بقمع الغش و الخداع لم تكن تستهدف في المقام الأول ضمان سلامة المستهلك، إلا أنها قد ساهمت كثيرا في هذا المجال ثم تدعمت هذه الحماية بنصوص حديثة تشدد العقوبة و توسع من مجال المسؤولية سواءا من حيث المنتوجات أو من حيث متحملي المسؤولية عن أضرار هذه المنتوجات، و تتخذ هذه الجرائم الواردة في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، في أغلبها وصف جنح في عقوبة أصلية تتمثل في الحبس و الغرامات المالية إضافة إلى إلحاقها بعقوبة تكميلية في بعض الجرائم فقط.

بذلك يمكن القول أنه رغم تدعيم الحماية الجزائية إلا أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، لم يستجب لتطلعات المستهلكين و توفير حماية كافية و فعالة لهم.

---

(1) راجع المادة 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 432 أمر 99-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(2) راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، السالف الذكر.

الخـــاتمـــة

نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي، انتشار منتوجات معيبة و غير مطابقة للمواصفات غالبا ما تعرض سلامة المستهلك و أمواله للخطر،الأمر الذي دفع إلى البحث عن السبل الكفيلة لضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المنتوجات، فأصدر المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي يعتبر إضافة جديدة للقوانين التي تحمي المستهلك.

بمقتضاه ألزم المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك بضمان سلامة المستهلك، و كل إخلال بذلك يعرضهم لتحمل نتائج المسؤولية المدنية و الجزائية

أضاف المشرع الجزائري في 2012 المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الذي يحدد الشروط التي يخضع لتطبيقها و يلتزم بها كل متدخل في العملية الإستهلاكية، لتحقيق أمن المنتوجات و عدم الإضرار بصحة المستهلكين.

نجد أيضا المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري، الذي يعتبر قفزة نوعية في مجال حماية المستهلك، و تقرير المسؤولية المدنية لمنتج عن منتوجاته المعيبة و التي استوحاها من القانون الفرنسي.

لكن على الرغم من النصوص القانونية التي صدرت في شأن حماية المستهلك لا يزال هذا الأخير غير جدير بحماية كاملة نظرا لغموض تلك النصوص و النقائص الموجودة فيها و من أهمها:

1- قدم المشرع الجزائري تعاريف لجملة من المفاهيم في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و هي تعاريف لا تخلو من الركاكة و التناقضات و رغم صدور المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، إلا أنه لم يقدم لنا توضيحات كافية لمعالجة هذه التناقضات.

2- اعتمد المشرع المفهوم الضيق للمستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و نجم عن هذا التعريف عدة إشكالات حيث لم يمتد إلى حماية المستهلكين المهنيين الذين يقومون باقتناء المنتوج لمهنتهم.

3- لم يعتبر المشرع الجزائري مستعملي المنتوج من المستهلكين في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على خلاف ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و لم يتدارك ذلك في المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

4- وسع المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، من مفهوم المدين بالالتزام بضمان السلامة، ليشمل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك، بينما حصره في المادة 140 مكرر من القانون المدني في المنتج، دون أن يعطي تعريفا له، بالتالي أخذ بالمفهوم الضيق له و هو ما شكل تعارضا.

5- نجد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، لم يحدد الأحكام التي تؤسس المسؤولية المدنية للمتدخل و ترك الأمر للقواعد العامة في القانون المدني، و هو ما يثير العديد من المشاكل أمام القضاء.

6- بالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني التي أسست المسؤولية المدنية للمتدخل، لم تحدد مفهوم العيب و لا الإجراءات و المواعيد الخاصة بدعوى التعويض، و لا الأضرار القابلة للتعويض بل جاءت خالية من أحكام تبين مدة بدئ سريان مسؤولية المنتج و كذا حالات دفعها.

من أجل تدارك هذه النقائص يتم تقديم بعض الاقتراحات:

- تجميع القوانين و المراسم التنفيذية ذات الصلة بحماية المستهلك في الجزائر في قانون شامل يدعى " قانون الإستهلاك" على غرار تقنين الإستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993.
- إعادة تنظيم المسؤولية المدنية في إطار أحكام "قانون الإستهلاك" من خلال تحديد شروطها بدقة، و بيان حدودها.
- تحديد ميعاد تقادم دعوى المسؤولية.
- تحديد المقصود بالعيب بأنه العيب الذي يمس بسلامة المستهلك المادية و الجسدية.
- البحث عن نصوص جزائية تعالج و تبحث بدقة أكثر في مسألة سلامة المستهلك، تكون أكثر ملائمة لعصر العلم و التقنية الحديثة.
- إضافة بعض العقوبات الأخرى الأكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في قانون 09-03.

- تضخيم مقدار الغرامة المالية لتفادي ارتكاب و تكرار الجرائم.
- تفعيل نصوص قانون رقم 09-03، بإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي للضغط على مرتكب جرائم قانون 09-03.
- جعل العقوبات المالية نافذة و ثابتة.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

أ- **الكتب:**

1- الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،مصر، 2010 .

2- بو خميس علي بولحية، القواعد العامة الحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

3- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون القارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي- دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

4- محجوب علي جابر، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات الصناعية المعيبة- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون المصري و الكويتي- دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.

5- سعداوي سليم، حماية المستهلك في الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

6- سي يوسف(كجار) زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

7- عبد الباسط حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان السلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ب- الرسائل و المذكرات:

1-الرسائل:

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق – دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات – دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، فرع قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2012.
3- سي يوسف(كجار) زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
4- ولد عمر طيب، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- المذكرات الجامعية:

1- ألمر سهام، التزام بالسلامة – دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
2- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
3- حدوش فتيحة، ضمان السلامة من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
4- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
5- خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير بالحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

6- زغبي عمار، حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
7- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
8- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9- قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
10-كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
11- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12- همشاوي وهيبة، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
13-يسلي لامية ، الالتزام بالسلامة من الأضرار المنتوجات المعيبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

جـ المقالات و المداخلات:

1- المقالات:

1- إرزيل الكاهنة، (الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك)، المجلة النقدية و العلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- خالدي فتيحة، (الحماية الجزائية للمستهلك "دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش")،مجلة علمية محكمة، العدد 02، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، بويرة ،2010.

3- رحماني محمد مختار، (المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية في ضوء الفقه و القضاء)، مجلة المحكمة العليا، العدد01 ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، 2001.

4- سي يوسف (كجار) زاهية حورية ، (تعليق على نص المادة 140 مكرر من تقنين مدني الجزائري)، مجلة نقدية للقانون و العلوم السياسية،العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5- علي أحمد صالح، (مفهوم المستهلك و المهني في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

6- مواقي بناني أحمد، (الالتزام بضمان السلامة " المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية")، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2014.

2- المداخلات:

1- سي يوسف (كجار) زاهية حورية ، مسؤولية المنتج في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بليدة، يومي 16 و 17 ماي 2012.

2- زوبة سميرة، أحكام مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة بومرداس، يومي 16 و 17 ماي 2012.

هـ النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11، المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/08/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، المعدل و المتمم.

3- قانون 89-02 مؤرخ في 1989/02/07 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادر بتاريخ 1989/02/08 (ملغى).

4- أمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 2003/06/20.

5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في2004/06/23 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، صادر بتاريخ 2004/06/27.

6- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، عدد 41، صادر بتاريخ 2004/06/27.

7- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 2004/06/20 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن قانون مدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادر بتاريخ 2005/06/26، المعدل و المتمم.

8- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.
9- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/03.
10-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر بتاريخ 2009/03/08.

2- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادر بتاريخ 1990/01/31.
2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان منتوجات و خدمات، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر بتاريخ 1990/09/16.
3- مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادر بتاريخ 2005/12/11.
4- مرسوم تنفيذي رقم 12 – 203 مؤرخ في 2012/05/06 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادر بتاريخ 2012/05/09.
5- مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 2012/05/15 يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، عدد30، الصادر بتاريخ 2012/05/16.

و- الاجتهاد القضائي:

1- قرار مجلس الأعلى، رقم 20310 صادر بتاريخ 1983/03/02، الغرفة المدنية، قضية (هـ، ق) ضد (م، ب) مجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، 1987.

2- قرار المجلس الأعلى، رقم 27429 صادر بتاريخ 1983/03/30،الغرفة المدنية، قضية (ش، ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية)، مجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، 1989.
3- قرار المحكمة العليا ، رقم 213691 صادر بتاريخ 2000/02/16،الغرفة المدنية، قضية (م، ت، ح، ف) ضد (ك،ج) مجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، 2001.
4- قرار محكمة العليا، رقم 261209 صادر بتاريخ 2002/02/05،الغرفة التجارية و البحرية، قضية (ش، ج) ضد (م،ب)، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، 2003.

ثانيا –المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1- CALAIS –AULOY.(J), TEMPLE (Henri), Droit de la consommation, 8éme édition, DALLOUZ. Paris, 2010.

2- VEUX FOURNERIE (Paulette). VEAUX (Daniel), l'obligation de sécurité dans la vente, édition JURIS-CLASSEUR, Paris, 2002.

B- Texte juridique Français :

1- Loi n°98-389 du 19/05/1998, relative a la responsabilité du fait des produits défectueux, Journal Officiel, N° 250, du 21 mais 1998.

الفهرس

الفـــهـــــرس

مقدمة.....5

الفصل الأول: مفهوم الإلتزام بضمان السلامة.....8

المبحث الأول: تطور الالتزام بضمان السلامة.....9

المطلب الأول: نشأة للالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري.....9

الفرع الأول: التكريس القضائي للالتزام بضمان السلامة.....10

الفرع الثاني: التكريس القانوني للالتزام بضمان السلامة.....14

المطلب الثاني: تعريف الالتزام بضمان السلامة و تميزه عن الالتزامات المشابهة له.....16

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بضمان السلامة.....16

الفرع الثاني: تميز الإلتزام بضمان السلامة عن الإلتزامات المشابهة له.....18

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الإلتزام بضمان السلامة.....23

المطلب الأول: نطاق تطبيق من حيث الأشخاص.....23

الفرع الأول: الدائن.....23

الفرع الثاني: المدين.....25

المطلب الثاني: نطاق تطبيق من حيث الموضوع.....27

الفرع الأول: السلع.....28

الفرع الثاني: الخدمات.....30

الفصل الثاني: تجسيد الإلتزام بضمان سلامة المستهلك.....33

المبحث الأول: الوسائل الوقائية الهادفة لضمان السلامة 33

المطلب الأول: الإلتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات.....34

الفرع الأول: ضمان مطابقة المنتوجات و الخدمات للمقاييس.....34

الفرع الثاني: الرقابة آلية لضمان مطابقة المنتوجات.....38

المطلب الثاني: الإلتزام بالإعلام و اتخاذ الإحتياطات المادية اللازمة.....41

الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام عنصر من ضمان السلامة.....41

الفرع الثاني: الإلتزام باتخاذ الإحتياطات المادية اللآزمة.....43

المبحث الثاني: آثار الإخلال بضمان سلامة المستهلك.....46

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية.....46

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المدين.....47

الفرع الثاني: الإعفاء من مسؤولية المدين.....48

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجزائية.....51

الفرع الأول: صور الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل.....51

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة من طرف المتدخل.....55

الخاتمـــة.....60

قائمة المراجع.....63